

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحي الضاحي  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير  
الربحي برقم 4374 وتاريخ 28/09/1443

# "سياسة تسكين" منهم على رأس العمل "

## تسكين من هم على رأس العمل

### ١. إجراءات تسكين الموظفين

تقوم الادارة التنفيذية عند بدء العمل بلائحة الرواتب والأجور بثبتبيت كل موظف قائم على رأس عمله على الوظيفة المناسبة له وفق الإجراءات التالية:

١. يتم ثبتيت الموظف الذي يمارس أعمالاً أعد لها توصيف وظيفي براتب يعادل راتب المرتبة المقابلة للوظيفة شريطة أن يمتلك الموظف الذي يشغل هذه الوظيفة الكفايات والمؤهلات والخبرات اللازمة لشغل الوظيفة، والمحددة في بطاقتها الوصف الوظيفي.
٢. يتم تحديد الراتب المستحق للموظف عند تسكيته وفقاً لسلم الرواتب.
٣. إذا قلت المؤهلات العلمية للموظف عن المؤهلات المطلوبة للوظيفة فلا بد أن تتوافق لديه سنوات خبرة بعدد سنوات المؤهل المطلوب للوظيفة حتى يكون من الممكن ثبتيته على المرتبة المحددة للوظيفة وبالراتب المستحق له وفقاً لسلم الرواتب.
٤. إذا قلت خبرات الموظف ومؤهلاته عن المطلوب للوظيفة ورأت لجنة التسكين مناسبة تسكيته على الوظيفة فيتم ثبتيته على الحد الأدنى في المرتبة وتكون ترقيته باواع ترقية واحدة كل سنتين، ما لم ير المدير التنفيذي خلاف ذلك.
٥. إذا زادت مؤهلات الموظف وخبراته وتدريبه عن المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظيفة يتم ثبتيت الموظف على المرتبة المستحقة له براتب أساسى أعلى من الحد الأدنى بما يتافق مع مؤهلاته وخبراته وفقاً لسلم الرواتب، على ألا يؤدي ذلك في جميع الأحوال إلى تجاوز الحد الأعلى للراتب الأساسي للمرتبة.
٦. إذا تبين أن الموظف المثبت على وظيفة وفق الإجراءات الموضحة في هذه المادة يتلقى حالياً راتباً أساسياً يفوق ما يحق له الحصول عليه بمقتضى الإجراءات السابقة، يتم تسكين الموظف على راتبه الحالى ولا تتم ترقيته ولا يستحق العلاوة السنوية إلى أن يتتساوى أو يزيد بقليل عن الراتب المستحق للوظيفة.
٧. إذا تبين أن الموظف المثبت على وظيفة وفق الإجراءات الموضحة في هذه المادة يتلقى راتباً أساسياً يقل عما يحق له الحصول عليه بمقتضى الإجراءات السابقة، يتم تسكين الموظف على المرتبة والراتب الأساسي المستحق له بموجب هذه اللائحة.

### ٢. لجنة التسكين

١. تشكل لجنة التسكين بقرار من رئيس مجلس الادارة على أن تقوم بالمهام التالية:
  - أ. القيام بإجراءات تسكين الموظفين حسب مواد هذه اللائحة.
  - ب. النظر في التظلمات التي يرفعها الموظف القائم على رأس العمل والذي يشعر أن تطبيق هذه لائحة الرواتب والأجور قد أضر بحقوقه المكتسبة، أو أدى إلى إلحاق الغبن به.
٢. تعتمد محاضر اللجنة من قبل رئيس مجلس الادارة.
٣. يرفع المتظلم تظلمه مبرراً ومدعماً بالمستندات إلى لجنة التسكين، على أن يقدم هذا التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إبلاغ الموظف بقرار ثبتيته على وظيفته على أساس هذه اللائحة.
٤. تبت اللجنة في التظلمات المرفوعة لها خلال أسبوعين من تاريخ رفعها وتعتبر قرارات اللجنة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الادارة قطعية.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحي الضاحي  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير  
الربحي برقم 4374 وتاريخ 1443/09/28

## اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصفة	اسم المضبوط
	رئيس المجلس	عبدالله بن عثمان القبي
	نائب الرئيس	ياسر بن سعوه المطيري
	المشرف المالي	محمد بن عبدالعزيز الحامد
	عضو	عبدالله بن مطلق المطيري
	عضو	عبدالعزيز بن سعوه اليتري
	عضو	عبدالرحمن بن مطلق المطيري
	عضو	عبدالعزيز بن علي العمير